

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فصل في التحلي ولباس ذكر وخنثى ولو بقصد تزيين من فضة خاتم فأكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق متفق عليه قال أحمد في خاتم الفضة للرجل ليس به بأس واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم رواه أبو داود وظاهر ما نقل عن أحمد أنه لا فضل فيه وجزم به في التلخيص وغيره ولبسه بخنصر يسار أفضل من لبسه بخنصر اليمنى نصا وضعف الحديث التختم في اليمنى في رواية الأثرم وغيره قال الدارقطني وغيره المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان بالخنصر لأنها طرف فهو أبعد من الامتهان فيما تناوله اليد ولا يشغل اليد عما تناوله وله جعل فسه منه ومن غيره وفي البخاري من حديث أنس كان فسه منه ولمسلم كان فسه حبشيا ويجعل فسه مما يلي كفه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه قاله في الفروع وكره لبسه بسبابة ووسطى فقط للنهي الصحيح عن ذلك وظاهره لا يكره في غيرهما اقتصارا على النص وإن كان الخنصر أفضل ولا بأس بجعله أي الخاتم من فضة أكثر من مثقال ما لم يخرج عن عادة فيحرم لأن الأصل التحريم خرج المعتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة ولبس خاتمين فأكثر جميعا أظهر الجواز وعدم وجوب الزكاة قاله في الإنصاف بعد ذكره اختلاف ظاهر كلام الأصحاب فيه وسنكون الخاتم دونه أي المثقال قاله ابن حمدان وجزم به في الحاويين والآداب و يباح لذكر قبيلة